

- س01: حدّد الطرف الذي يقوم بإبرام عقد النقل في المجموعتين F و C.
- س02: ما مضمون التعديل الذي مسّ المصطلح CIP (التأمين والنقل مدفوع).
- س03: حتى لا تتغيّر صيغة بيع من مصطلح لآخر تم اعتماد إجراء أذكره مبيناً أهم أحكامه.
- س08

الإجابة النموذجية

ج01:

الطرف الذي يقوم بإبرام عقد النقل في المجموعتين F و C :

المجموعة F: تستعمل عندما تكون تكاليف النقل مدفوعة من طرف المشتري وتضم المصطلحات التالية:

FOB/* التسليم على متن (ظهر) السفينة FREE ON BOARD .

FCA/* التسليم عهدة الناقل FREE CARRIER .

FAS/* التسليم بجانب السفينة FREE ALONG-SIDE SHIP .

المجموعة C: تستعمل عندما تكون تكاليف النقل مدفوعة من طرف البائع تضم المصطلحات التالية:

CIF/* التسليم مدفوع النقل والتأمين Cost Insurance and Freight .

CIP/* النولون (الشحن) والتأمين مدفوع Carriage and Insurance Paid to .

CFR/* التسليم مدفوع النولون (الشحن) Cost and Freight .

CPT/* النولون (الشحن) مدفوع Carriage Paid To .

ج02 :

تضمن تعديل مصطلح CIP (التأمين والنقل مدفوع): تعزيز التغطية التأمينية، فقد كان استخدام المصطلحين CIP النولون (الشحن) والتأمين مدفوع أو CIF التسليم مدفوع النقل والتأمين في ظل إنكوتيرمز 2010 يلزم البائع بتأمين الحد الأدنى من المخاطر (المجموعة ج)، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك. غير أن إنكوتيرمز 2020 رفعت سقف التأمين عند استخدام المصطلح CIP، يلزم البائع بتسليم مستند يشمل تغطية تأمينية لمجموع المخاطر المدرجة تحت (المجموعة "أ"). وهذا مع الإبقاء على نفس مقدار التغطية التأمينية (مجموعة ج) عند استخدام مصطلح CIF ,

ج30:

يتشمل الاجراء المعتمد حتى لا تتغير صيغة البيع مكن مصطلح لآخر هو اقترانه بعقد وكالة، يوكل فيها المشتري البائع بالقيام بأحد إلتزاماته العقدية المتمثلة في إبرام عقد نقل بحري أو عقد تأمين اوشحن البضاعة وتفرغها فهي وكالة خاصة متميزة عن عقد البيع، فعقد البيع ينشأ صحيحا مكتمل الاللتزامات بالإضافة إلى عقد الوكالة بين المشتري والبائع، فهو عقد خارج عن عقد البيع لا علاقة بينهما لأن الوكالة ليست جزء من عقد البيع وليست شرطا فيه، حيث يكون بموجبها البائع وكيلًا عن المشتري في إبرام عقد نقل البحري أو عقد تأمين أو عقد شحن وتفرغ معا أو أحدها، وقد تم اعتماد هاته الوكالة حتى لا تتغير صفة البيع لأن وكالة نقل التزامات أحد طرفي البيع الى الطرف الآخر هي في الأصل التزامات عقدية قد اتفق عليها مسبقا اثناء اختيار مصطلح من مصطلحات الانكوترمز 11 التي يتميز كل واحد منها بالتزامات معينة تختلف عن الاخر وهو ما يرتب الأحكام الآتية:

/* في حال الإخلال بعقد الوكالة فإن آثار الوكالة تنصرف لعقد الوكالة دون عقد البيع الذي يبقى صحيحا فلا يتم فسخه من الطرف الاخر إذا ما حصل له ضرر بسبب الإخلال بعقد الوكالة.

/* في حال حصول ضرر جراء إخلال الموكل بالتزامه بعقد الوكالة وأضرر بالموكل، فإن هذا الاخير يعود على المخل بطلب التعويض على أساس الإخلال بالتزاماته بعقد الوكالة وليس الإخلال بعقد البيع.

/* في حال سبب الإخلال بعقد الوكالة وأضرر بالناقل (مثال: لا يعطيه أجرة النقل) فإن الناقل لا يعود على المخل بالوكالة بطلب ثمنها أو طلب تعويض ما، لأنه مجرد تابع بموجب الوكالة للموكل، فيعود الناقل مباشرة على الموكل بطلب أجرة النقل مثلا.

/* لا يستفيد الموكل من أي التزام أبرمه لصالح موكله.